

الإحكام لابن حزم

أو إرادته لا على الحلف ومثل هذا كثير .

والوجه الرابع نقل لفظ عن كونه حقا موجبا لمعناه إلى قوله باطلا محرما وهذا هو النسخ
كنقله تعالى الأمر بالصلاة إلى بيت المقدس إلى أن يحل ذلك اليوم أصلا بالعمد لغير ضرورة .
قال علي وإنما فرقنا بين النسخ وبين نقل الأمر عن الوجوب إلى الندب أو غيره وإن كان كل
ذلك نقلا لأن النسخ كان الأمر المنسوخ مرادا منا العمل به قبل أن ينسخ وأما المحمول على
الندب فلم يرد قط منا إلزامنا العمل به وهذا فرق ظاهر .

قال علي وكل ما ذكرنا فلا يحل أن يتعدى به موضوعه لأنه كما ترى أنواع يجمعها جنس النقل
للأسماء على مراتبها فمن استجاز منها واحدا بغير برهان لزمه أن يجيز جميعها وفي ذلك
القضاء بالنسخ على كل شريعة وبأنه لا يفهم عن الله تعالى ولا عن رسوله A لفظ أصلا إذ لعله
قد نقل إلى معنى آخر وهذا خروج عن الإسلام .

قال علي وإذا قد ذكرنا وجود النقل للأسماء عن معانيها ومثلنا منها أمثلة تدل عليها
وتنبه على أمثالها مما لم نذكره بحول الله تعالى وقوته فنذكر إن شاء الله تعالى بتوفيقه
لنا وعونه إيانا الدلائل التي بها تعلم صحة الوجوه التي ذكرنا وبها يثبت عندنا أن الاسم
قد نقل إلى بعض الوجوه التي ذكرنا والتي متى لم توجد لم يحل لمسلم أن يقول إن هذا
اللفظ على غير موجهه وبالله تعالى التوفيق فلنقل وبالله نعتم إن البرهان الدال على النقل
الذي ذكرنا ينقسم قسمين لا ثالث لهما إما طبيعة وإما شريعة .

فالتبيعة هو ما دل العقل بموجهه على أن اللفظ منقول من موضوعه إلى أحد وجوه النقل
الذي قدمنا مثل قوله تعالى { لذين قال لهم لناس إن لناس قد جمعوا لكم فخشوهم فزادهم
إيماننا وقالوا حسبنا } ونعم لو قيل { فصح بضرورة العقل أن المراد بذلك بعض الناس لأن
العقل يوجب ضرورة أن الناس كلهم لم يحشروا في صعيد واحد ليخبروا هؤلاء بما أخبرهم به
ولأن العقل يوجب ضرورة أن المخبرين لهم بأن الناس قد جمعوا لهم غير الجامعين لهم وغير
المجموع لهم بلا شك وأن الجامعين غير المخبرين بالجمع وغير المجموع لهم بلا شك ومثل قوله
تعالى { قل كونوا حجارة أو حديدا } { A } (الإسراء 50) علمنا بضرورة العقل أنه أمر
تعجيز لأنه لا يقدر أحد على أن يصير حجارة أو حديدا ولو كان أمر تكوين لكانوا كذلك